سرق العبد من سيده وكذا اذا سرق من زوجة سيده اي زوجة سيده وكذا اذا سرق من زوج سيدته لانه ماذون له في الدخول عادة وكذا اذا سرق الرجل من مكاتبه لان له حقا في اكسابه ولهذا لا يجوز له ان يتزوج امة مكاتبه وكذا اذا سرق من ختنه وهو زوج كل ذي رحم محرم منه وصهره وهو كل ذي رحم محرم من امراته وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقطع في الفصلين لعدم الشبهة في المال والحرز وبه قالت الثلاثة وله ان الخلوة معهن مباح والدخول عليهن للزيارة معتاد فاورث شبهة وكذا لا يقطع اذا سرق من مغنم للشبهة وكذا اذا سرق من حمام لاختلال الحرز هذا بالنهار واما بالليل فانه يقطع وعند الثلاثة يقطع مطلقا اذا كان فيه حافظ وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع كما لو سرق من المسجد وصاحبه عنده وظاهر المذهب انه لا يقطع لانه حرز مكاني الا انه اختل بسبب الاذن في دخوله فلم يعتبر الحرز بالحافظ بخلاف المسجد لانه ليس بحرز اصلا فاعتبر فيه الحرز بالحافظ وافتى به محمد رحمه الله وكذا لا يقطع اذا سرق من بيت اذن في دخوله كالحانات وحوانيت التجار اذا كانت السرقة نهارا فلو سرق منها ليلا يقطع وقوله لم يقطع جواب المسائل المذكورة كلها ومن سرق من المسجد متاعا وربه اي صاحبه عنده قطع لانه محرز بالحافظ وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع اما في الاول فلانتفاء الحرز بالاذن واما في الثاني فلعدم تحقق الاخذ من كل وجه وان اخرجه اي الشي المسروق من حجرة الى الدار اي الى صحنها بان كانت الدار كبيرة وفيها حجر ومنازل وفي كل حجرة مقصورة وهي مكان يستغني به اهله عن الانتفاع بصحن الدار فكونه احتاجه اليه كاحتياجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة او اغار شخص من اهل الحجر على اهل حجرة اخرى فيما اذا كانت الدار كبيرة لانها بمنزلة المحلة بخلاف ما اذا كانت صغيرة فان حكمها حكم مكان واحد فلا يقطع الساكن ولا الماذون له بالدخول فيها اذا سرق من بعض مقاصيرها او نقبه اي نقب السارق البيت فدخل والقى شيئا من متاع البيت في الطريق ثم خرج ثم اخذه يقطع عندنا وقال زفر لا يقطع لانه ان رماه وتركه او اخذه غيره لا يقطع فكذا اذا اخذه بنفسه ولنا انه مخرج من الحرز بنفسه فتمت السرقة بخلاف ما اذا تركه لانه مضيع لا سارق او حمله على حمار فساقه واخرجه لان سير الحمار مضاف اليه وقوله قطع جواب المسائل الاربعة كلها وان ناول السارق المسروق شخصا اخر من خارج البيت بعد النقب والدخول فيه لم يقطع المناول لانه لم يوجد منه الاخراج ولا الخارج لانه لم يوجد منه هتك الحرز وعن ابي يوسف ان على الداخل القطع على كل حال واما الخارج فان ادخل يده يقطع والا لا وبه قال الشافعي او ادخل يده في بيت من النقب واخذ فكذلك لا يقطع لما روي عن علي رضي الله عنه اللص اذا كان ظريفا لا يقطع قيل كيف ذلك قال ان ينقب البيت ويدخل يده ويخرج المتاع من غير ان يدخله وفيه خلاف ابي يوسف ايضا او طر اي شق صرة خارجة من كم فكذلك لا يقطع لان الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلم يوجد هتك الحرز ولو كان مكان الطر حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس العلة وعن ابي يوسف انه يقطع في الاحوال كلها وصحح اذا حل الرباط واخذ الدراهم فان كان الرباط خارجا والدراهم في باطن الكم قطع لانه يحتاج الى ان يدخل يده وان كان الرباط داخلا والدراهم في ظاهر الكم فحل الرباط لم يقطع والصرة هي الخرقة التي يشد فيها الدراهم والمراد ههنا هو الكم المشدود فيه الدراهم يقال صررت الدراهم اصرها صرا اذا شددتها او سرق من قطار بعيرا او حملا من ظهر دابة فكذلك لا يقطع لعدم الحرز وقوله لا يقطع جواب المسائل الخمس كلها وان شق الحمل واخذ منه اي من الحمل او سرق جوالقا بضم الجيم فيه متاع والحال ان ربه اي صاحبه يحفظه او نائم عليه اي على الجوالق او ادخل يده في صندوق صيرفي او ادخل يده في جيب او غيره او في كم فاخذ المال قطع في الكل لوجود السرقة من الحرز والله اعلم

فصل في بيان كيفية القطع واثباته

اي اثبات القطع تقطع يمين السارق من الزند وهو الرسغ لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فجاز التقييد بها واما كونه من الزند فلانه

انه

انه عليه الصلوة والسلام قطع السارق من الزند وهو حجة على من قال يقطع الاصابع فقط وعلى الخوارج في قولهم يقطع من المنكب وتحسم بالحاء المهملة اي تكوى كي ينقطع الدم لقوله عليه الصلوة والسلام فاقطعوه ثم احسموه رواه الدارقطني وتقطع رجله اليسرى ان عاد الى السرقة لقوله عليه الصلوة والسلام ان عاد فاقطعوه وعليه الاجماع فان سرق ثالثا لا يقطع ولكنه حبس حتى اي الى ان يتوب ولم يقطع في المرة الثالثة وقال الشافعي يقطع يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى لقوله عليه الصلوة والسلام من سرق فاقطعوه وبه قال مالك ولنا اجماع الصحابة رضي الله عنهم حين حجهم علي رضي الله عنه بقوله اني لاستحيي من الله تعالى ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشي عليها ولم يحتج احد منهم بالمرفوع فدل على عدمه وما رواه لم يثبت قال الطحاوي تتبعنا هذه الاثار فلم نجد لشيء منها اصلا ولهذا لم يقتل في الخامسة وان ذكر فيما روي ولئن صح فهو محمول على السياسة او على النسخ ثم شبه عدم القطع في الثالثة بقوله كمن سرق اي كما لا يقطع من سرق والحال ان ابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء لان فيه تفويت جنس المنفعة وهو البطش او المشي او كانت اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعة او شلاء سواها اي سوى الابهام لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت اصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة او شلاء لان فوتها لا يوجب خللا في البطش ظاهرا والحال ان رجله اليمنى مقطوعة لا تقطع رجله اليسرى لما ذكرنا بخلاف ما اذا كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع فانه يقطع في ظاهر الرواية لان استيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه بان امره الحاكم بقطع يمينه سواء قطعها عمدا او خطأ عند ابي حنيفة لانه اخلفه خيرا وقالا لا يضمن في العمد لانه خالف امر القاضي وبه قال الشافعي ومالك وقال زفر يضمن في الخطاء ايضا وهو القياس هذا اذا عين له الامام او الحاكم اليمين بان قال له اقطع يمين هذا واما اذا اطلق بان قال اقطع يده ولم يعين لا يضمن القاطع بالاتفاق وكذا لو اخرج السارق يساره فقال هذه يميني لانه قطعه بامره هذا كله اذا كان بامر الامام واما اذا قطعه احد قبل ان يقضي ولم يامره به يجب القصاص في العمد والدية في الخطاء اتفاقا ويسقط القطع من السارق لانه مقطوع اليد ويجب عليه ضمان ما سرق لعدم القطع حدا وطلب المسروق منه شرط للقطع حتى لا يقطع وهو غائب لان الخصومة شرط لظهورها ولا فرق في ذلك بين الشهادة والاقرار وقال الشافعي لا حاجة الى حضوره في الاقرار دون البينة وقال ابن ابي ليلى لا يشترط حضوره اصلا وفي البدايع اذا اقر انه سرق من فلان الغائب يقطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه وقيل عندهما ينتظر وعند ابي يوسف لا ولو كان المسروق منه مودعا بفتح الدال او كان غاصبا او كان صاحب الربا وهذا اوصل بما قبله يعني الخصومة شرط ولو كان واحد من هولاء فيقطع بخصومته وكذا بخصومة المستعير والمستاجر والمضارب والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والاب والوصي ومتولي الوقف وكل من له يد حافظة وقال زفر والشافعي لا يقطع الا بخصومة المالك لان شبهة الاذن بالاخذ والتمليك قائمة من المالك فالقطع لا يجب بالشبهة ولنا ان هذه سرقة ظهرت بحجة تامة بخصومة معتبرة لثبوت حقهم في الانتفاع واليد كالمالك ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم اي من المودع والغاصب وصاحب الربا لما مر بيانه لا يقطع بطلب المالك او طلب السارق لو سرق من سارق بعد القطع صورته قطع سارق بسرقة فسرقت منه بعد القطع لم يكن للسارق ولا للمالك ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم ينعقد موجبة للقطع بخلاف ما اذا سرقت منه قبل ان تقطع يده حيث يكون له ولرب المال القطع وليس للاول ولاية الاسترداد في رواية وفي رواية له ذلك ليرده على المالك ومن سرق شيئا ورده اي رد الشي المسروق قبل الخصومة الى مالكه لم يقطع لان الخصومة شرط لظهور السرقة وعن ابي يوسف انه يقطع اعتبارا بما اذا رده بعد المرافعة وهذا ظاهر فيما اذا رد بعد القضاء بالقطع وكذا اذا رده بعد ما شهد الشهود قبل القضاء استحسانا ولو رده على ولده او ذي رحمه ان لم يكن في عيال المسروق منه يقطع لعدم الوصول اليه حقيقة وحكما وان كان في عياله فهو كرده الى المالك فلا يقطع ان كان قبل المرافعة وكذا لو رده على اصوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)